

فكل من ابنتها عم الاخر لامه ومنها امراتان التقيا برجلين فقلنا
 مرجحا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورة رجلان تزوج
 كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورة
 ان يتكلم كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد
 من الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر وصورة
 ان يتكلم كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن ويحرم
 واحدة الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع بقي بدل من الزوج
 وتقدر الفعل غير متعدي قل اخت الزوجة الخ قال يخفى يظهر
 لي ان يمتنع الجمع بين امرأة واختها وان نفاها والادها بلعان
 اذ هي غير متعدي قطعاً بدليل انه متى استعملت في حقها
 باعتبار الدنيا ما في الاخرة فلما منع من جمع الاثنين في الجنة
 لا تتفاد عالة التحريم فيها لمن تزوج احداهما ماتت وعصمته
 ثم تزوج الاخرى وما في عصمته او ما في ذلك ولم تزوج بقدر غيره
 قاله الشهاب بن زهير وقال القزويني يجوز نكاح الخمار في الجنة
 ما عدا الاصول والغزوات ولو عا سطة يعني عات اصولها
 وخالاتهم لا الكبري فيه رفع نحو ان العدة والخالة هي الكبري غالباً
 قال فان وطئ ولو في الدبر محرم خلاف استدخال المني المحرم
 بازالة ملك ببيع ولو لم يعضها بالاحبار او بخيار المشتري وحده
 او كتابة اي صحجة او بعد وطئها وظلم كل ما ان الاستدخال
 هذا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم لين كالوطئ وهو ظلم تمام
 العائدة اي حرم وطئها وكذا الاستمتاع بها لكن ظلم عبارة
 الروضة والعباب حرمة الوطئ فقطاح او نكاح امرأة ثم ملك
 الخ وكذا الوفاق بين الملك والنكاح حلت المنكوحه دون المملوك
 ما ذكره اذ يتعلق به الصالحات ويثبت النيب فيه بالاسكان
 بخلاف الملك خيار نكاحه وفوايد الفرح ثلاثة الاولى ان لا ينجس

اخوه زيد من امر تزوج باخت زيد من امه كما اشار اليه بقوله من ذلك
 في النسب الخ واولدها اولاد فزيد عمه وخاله فلا خصه لابيها الا
 استقاط لابيها ليشمل الاخ الشقيق اولاد اولام امه ميد ان وجد اهل
 لان هذه المرأة المرصعة ليست ام زيد من النسب فارضاها
 لزيد لا يثبت التحريم على غيره من اخوته مطلقاً اي الميثاق اولاد
 اولام بدين ابي اخيك بان تزوج امرأة شخص بعد ولادتها منه صحفة
 اجنبية ثم تزوج باصرة لها من غيره فتلد له ابناً فلان الذي من غيره ان
 تزوج تلك المرأة ويصدق عليها انه تزوج باخت من الرضاة لا خصه
 لانه فقوله بدين ابي اخيك اي لانه الحاصل في زوجة اخري غير امك كما هو
 قائل فان قيل لخاصه ان الوصف بقوله الاقرب دخلة
 بين عابد الى لفظ الثاني دون الاول لما ذكره ولا يخفى ما في
 عبارة من التامح فتامله قل لا يسمى دخولاً ولهذا لا
 يعطى المبينة ثم ياتي في قوله مستند في قول وكل من وطئ امرأة
 تملك سوا الوطئ في الفعل والادب واستعمال المني ولو في الدبر
 كذلك والمداد الوطئ في الحياة كما هو تحمل الامهات والبنات ما هو
 بالنسب او الرضاة كما ياتي في قول ويجوز العدة اي فيثبت به
 التحريم كما هو عليه فله محل للوطئ شبهة النظر الى ام المولود
 وينتهي ولا الخوة وهي المسافرة بها ولا مسها كالموطئ في قول
 تزوجها بعد ذلك ودخلت تحت المحرمية اجيب بان المفهوم
 الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والعادة فقد عطف العام
 قلت منع ذلك الجمع على تحريم زوجة الابن رضاعاً حراماً
 والعب من قول قل على التحريم قوله من اصله لا يخرج به
 من بناءه وان من الرضاة هو ولعله هو او بيت قال ولا يخرج
 بيت زوج الام الخ استعمل كلامه على الفاعل منها رجلاً كل من منع
 الاخر وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابناً
 فكل

هذا هو المقصود من قوله في النسب الخ واولدها اولاد فزيد عمه وخاله
 لان هذه المرأة المرصعة ليست ام زيد من النسب فارضاها لزيد
 لا يثبت التحريم على غيره من اخوته مطلقاً اي الميثاق اولاد
 اولام بدين ابي اخيك بان تزوج امرأة شخص بعد ولادتها منه صحفة
 اجنبية ثم تزوج باصرة لها من غيره فتلد له ابناً فلان الذي من غيره ان
 تزوج تلك المرأة ويصدق عليها انه تزوج باخت من الرضاة لا خصه
 لانه فقوله بدين ابي اخيك اي لانه الحاصل في زوجة اخري غير امك كما هو
 قائل فان قيل لخاصه ان الوصف بقوله الاقرب دخلة بين عابد الى لفظ الثاني
 دون الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارة من التامح فتامله قل لا يسمى
 دخولاً ولهذا لا يعطى المبينة ثم ياتي في قوله مستند في قول وكل من
 وطئ امرأة تملك سوا الوطئ في الفعل والادب واستعمال المني ولو في الدبر
 كذلك والمداد الوطئ في الحياة كما هو تحمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
 او الرضاة كما ياتي في قول ويجوز العدة اي فيثبت به التحريم كما هو عليه
 فله محل للوطئ شبهة النظر الى ام المولود وينتهي ولا الخوة وهي المسافرة
 بها ولا مسها كالموطئ في قول تزوجها بعد ذلك ودخلت تحت المحرمية
 اجيب بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والعادة فقد عطف العام
 قلت منع ذلك الجمع على تحريم زوجة الابن رضاعاً حراماً والعب من قول
 قل على التحريم قوله من اصله لا يخرج به من بناءه وان من الرضاة هو
 ولعله هو او بيت قال ولا يخرج بيت زوج الام الخ استعمل كلامه على
 الفاعل منها رجلاً كل من منع الاخر وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما ام
 الاخر فاولدها ابناً فكل